ركب الحاج ومنها المسافر في وقت الأولى ومنها الواقف بعرفة يؤخر المغرب وان كان
نازلا في وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولو تعارض فوت عرفة وانفجار ميت
تقدم الميت لان في تاخيره هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج ومنها من
تيقن وجود الما في اخر الوقت فلا يعجل بالتيمم ومنها من تيقن السترة في اخر
الوقت ليصلي قائما فلا يعجل بالصلاة قاعدا في اول الوقت ومنها من تيقن
الجماعة في اخر الوقت فلا يصلي منفردا قال الشيخ الرملي نعم الافضل كما اختاره
المصنف انه يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم مع الجماعة في اخر
الوقت ومنها تيقن القدرة على القيام اخر الوقت بالاشتغال فلا يعجلها
قاعدا ومنها دايم الحدث اذا رجى الانقطاع فان تحققه وجب عليه
التاخير له ومنها اذا اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او
يظن فواته او اخره ومنها المجروح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء اخر
الوقت يجب عليه التاخير ليصلي بالوضوء الكامل او يكون اولى له فقط
الاقرب الثاني كما لو تيقن الما اخر الوقت والفرق ان دايم الحدث يصلي مع
الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة
شرعية

وضابط ذلك ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلوة
وان كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى عنه التقديم يكون التاخير لمن
اراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي معه في الابراد افضل
ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم
لاسبابها وفعلها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة
القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره ولا ينتظر نحو شريف وعالم
فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا
الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره بل ادرك
صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تاخر الراتب تفصيل لا ينافي
هذا لعلمهم بالحرص منه صلى الله عليه وسلم على اول الوقت وقد يجب التاخير
ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشا وكمن راى نحو غريق او
اسير لو انقذه او صايلا على محترم لو دفعه خرج الوقت وكذا يجب
التاخير اذا كان ثم ميت وخيف انفجاره ولو صلى عليه خرج الوقت لان في
تركه هتكا له وتقدم ان محل سن التعجيل ما لم يعارضه مصلحة راجحة ولذلك
اشار الى بعض الصور التي تستثنى من سن التعجيل بقوله فيما تقدم ويستثنى من

سن التعجيل

هنا صح

سن التعجيل صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره مما ذكرته يغني عنه
ويسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها اي ادخالها في البرد بتاخيرها
دون ادائها في اول وقتها وهل يسن الابراد بالاذان كذلك قال الشيخ ابن
قاسم في حاشيته نعم ان تشوش الناس وتكلفوا الحضور في الحر وارتفاعهم
في المشقة يسن الابراد بالاذان وعليه يحمل ما ورد من امره بلالا بالابراد
به وعبارة الشيخ الرملي وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به
في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم على ما اذا علم من حال السامعين
حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة وحمله بعضهم على الاقامة
ولا بعد فيه وان ادعى بعده في رواية الترمذي بالتصريح به لشدة حر ببلد كمكة
اي شديد الحر كالحجاز وبعض بلاد العراق واليمن الى العصر بمكان ظل
يمشي فيه طالب صلاة الجماعة بالمصلى مسجدا كان او غيره لخبر الصحيحين
للبخاري ومسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وغليانها وانتشار لهبها ولا
يجاوز به اي بالابراد نصف الوقت ومحل الابراد في غير ايام الدجال واما
هي فلا يسن الابراد فيها لان الحر فيها لا يرجى زواله في الوقت الذي يذهب
فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر قال شيخنا في حاشية الرملي ونقل مثل
ذلك عن شيخنا الزيادي معللا له بانتفاء الظل قال واما البوادي التي لا حيطان
فيها يمشي طالب الجماعة في ظلها فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد
فيها لانه قد يكون فيها ظل الاشجار يكسر سورة الحر وفي النهاية الفيح سطوع
الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد خرجه
مخرج التشبيه والتمثيل كانه نار جهنم في حرها قال المناوي في شرحه استشكل
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وفعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر
بتركها اجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب وقد يتوقف
في هذا الاشكال من اصله بان مجرد وجود الحر يكون نفحة من الله على عباده
لاصلاح معاشهم فلا نكر بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان يحصل
له مشقة لا ينافي كونها نفحة من الله تعالى وان صحبها مشقة وقد ورد ان النار
اشتكت الى ربها وقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فما تجدونه من بردها فهو من زمهريرها وما تجدونه من
حرها فهو من هيجانها تنبيه فرق ابن القيم بين المبادرة و
العجلة بان المبادرة هي انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا كانت
طالبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها فاذا حضر وقتها بادر اليها

Copyright © King Saud University